بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٤٤
بتاريـــخ :	٢٠٠٨/ ١١/ ٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٤٧ / ١ / ٢٧١

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى

تحية طيبة وبعد

بالاشارة إلى كتاب السيد الدكتور رئيس جامعة أسيوط رقم ٢٢٣٣ المؤرخ ٢٠٠٧/٨/٢٧ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات بشأن مدى أحقية جامعة أسيوط فى شطب اسم شركة النورس للتوريدات بالقاهرة من سجل الموردين، وذلك لاستعمالها الغش والتلاعب فى تعاملها مع الجامعة.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن جامعة أسيوط اعلنت عن مناقصة عامة لتوريد أصناف الأغذية لطلاب الجامعة بمدينة الخارجة بالوادى الجديد للعام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وتضمنت كراسة الشروط تقديم صاحب العطاء لسابقة أعمال داخل المظروف الفنى، وتقدمت ثمانية جمعيات وشركات بعطاءاتها و من بينها شركة النورس للتوريدات حيث قامت بسداد التأمين الابتدائى، وضمنت عطاءها صورة من أمر توريد مؤرخ ٢٠٠٦/٩/٢١ صادر من إدارة التوريدات بجامعة حلوان لهذه الشركة عن توريد أصناف البقالة للتدليل على وجود سابقة أعمال لها، فقامت الجامعة بمخاطبة جامعة حلوان للاستفسار عن مدى التزام الشركة المذكورة بالتوريد بموجب أمر التوريد سالف الذكر نظراً لحداثة نشأتها، فردت جامعة حلوان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ بأن أمر التوريد الصادر منها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ لأصناف البقالة صدر باسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى عزبة اللحم بدمياط، وأن أمر التوريد المشار إليه والمرفق بعطاء الشركة مخالف لأمر التوريد الصادر من جامعة حلوان، وأن شركة النورس للتوريدات لم تقم بتوريد أى أغذية لجامعة حلوان ولم يصدر لها أى أمر توريد. وأن جامعة أسيوط قامت باستبعاد الشركة المذكورة من المناقصة فنياً لعدم وجود سابقة أعمال، ولأن رأس مالها صغير لا يتناسب مع قيمة المناقصة، وأن جامعة أسيوط طلبت من إدارة الفتوى المذكورة إبداء الرأى فى مدى أحقية الجامعة فى شطب اسم شركة النورس للتوريدات من سجل الموردين؛ وذلك لاستعمالها الغش والتلاعب فى تعاملها مع الجامعة، فقامت إدارة الفتوى بعرض الموضوع على هيئة المفوضين

الثالثة لقسم الفتوى التى قررت بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٦/١٨ إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

نفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨م الموافق ٧ من ذو القعدة سنه ١٤٢٩ هـ ، فتبين لها أن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته تنص على أنه " يفسخ العقد تلقائياً فى الحالتين الآتيتين: —

(أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الجهة المتعاقدة أو فى حصوله على العقد. (ب) .....".

ويشطب اسم المتعاقد فى الحالة المنصوص عليها فى البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحيه...." وأن المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها تنص على أن " تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالقرارات التى تصدرها الجهات المعنية — بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة — بشطب أو إعادة قيد أسماء المتعاقدين، وتتولى الهيئة نشر هذه القرارت وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات".

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات قد بسط للجهات الإدارية حماية تمكنها من فسخ العقود التى تبرمها — وفقاً لأحكامه — تلقائياً بعد ابرامها أو أثناء تنفيذها، ومن بين حالات الفسخ المشار إليها الحالة التى يثبت فيها أن المتعاقد استعمل الغش أو التلاعب فى تعاملاته معها أو توسل بها للحصول على العقد، وزيادة فى الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب أى من هذه الأفعال قرر المشرع حرمان من يثبت فى حقه ارتكاب الغش أو التلاعب على النحو المشار إليه من التعاقد مجدداً مع الجهة الإدارية من خلال شطبه من سجلات الموردين أو المقاولين بها بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة ولم يكتف المشرع بذلك بل أوجب إعلام سائر الجهات الإدارية بقرار الشطب لفضح غش هذا المتعاقد وتلاعبه وذلك بهدف حرمانه من التعاقد مع أى منها مستقبلاً.بيد أن هذه المكنات — سواء الفسخ التلقائى للعقود أو شطب اسم المتعاقد الذى ثبت استعماله الغش أو التلاعب — تتطلب وفقاً لصراحة نص المادة (٢٤) سالفة الذكر وجود تعاقد يربط جهة الإدارة بالمتعاقد معها مورداً كان أم مقاولاً أو غيره، فإذا لم تكن إجراءات المناقصات أو الممارسات أو المزايدات قد وصلت إلى منتهاها بإبرام العقد مع أي من المذكورين، فانه لا يكون لها استعمال تلك المكنات، ولا يجوز لها أن تشطب اسمه من سجل الموردين، ودون أن يخل ذلك بحقها فى الاكتفاء باستبعاده من المناقصة أو المزايدة

أو المزايدة وفقاً لأحكام القانون لعدم توافر شروط الترسية عليه ومن بينها شرط سابقة الأعمال بطبيعة الحال.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن جامعة أسيوط قد أعلنت عن مناقصة عامة لتوريد أصناف الأغذية لطلاب الجامعة بمدينة الخارجة بالوادى الجديد للعام الدارسى ٢٠٠٨/٢٠٠٧ واشترطت فى المتقدمين تقديم سابقة أعمال ،وقد تقدمت لها عدة جمعيات وشركات بعطاءاتها ومن بينها شركة النورس للتوريدات والتى قدمت بعطائها صورة أمر توريد موجه إليها منسوب صدوره إلى جامعة حلوان، وأنه واذ ثبت لجامعة أسيوط عدم صحة أمر التوريد المشار إليه طبقاً لما ورد بالفاكس المرسل إليها من جامعة حلوان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، فقد قامت باستبعاد هذه الشركة من القبول الفنى طبقاً للثابت بمحضر جلسة لجنة البت المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢، لأسباب أخري ذكرتها نظراً لكون رأس مال الشركة لا يتناسب مع قيمة المناقصة ولأن سابقة الأعمال المقدمة منها مازالت تحت التنفيذ، وعليه فإن إجراءات المناقصة وقد توقفت بالنسبة لهذه الشركة عند مرحلة الاستبعاد من القبول الفنى، ولم تصل إلى مرحلة التعاقد معها، فانه لا يجوز للجامعة شطب الشركة المذكورة من سجل الموردين باعتبار أنه لم يتم أي تعاقد معها بهذا الخصوص.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز قيام جامعة أسيوط بشطب شركة النورس للتوريدات من سجل الموردين لعدم إتمام أي تعاقد معها فى الحالة المعروضة وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

تحريراً في ٢٧/ ١١ /٢٠٠٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

حنان//